

690 تعريف مفهوم الموافقة

مصطفى مخدوم

وهذا المفهوم ينقسم الى قسمين ايضا. القسم الاول هو مفهوم الموافقة والقسم الثاني هو مفهوم المخالفه. ومعيار التقسيم هو ان ننظر الى الحكم المستفاد. من طريق المفهوم ان كان موافقا لحكم المنطوق - 00:00:00 وتسمييه مفهوم موافق. وان كان مخالفا للحكم المستفاد من المنطوق فيسمى مفهوم مخالف هذا هو المعيار عند جمهور اهل العلم. فمفهوم الموافقة هو المعنى الموافق حكمه لحكم المنطوق. ومفهوم المخالفه هو المعنى المخالف حكمه لحكم المنطوق - 00:00:30 ومثال مفهوم الموافقة تحرير اىذاء الوالدين المستفاد من قوله تعالى فلا تقل لهم اف هذه الاية كما عرفنا بمنطوقها تدل على تحرير التأييف لكن بمفهومها تدل على تحرير كل اىذاء للوالدين كالضرب والشتم - 00:01:00 والسب وغير ذلك. فكل هذا يعتبر من الايذاء وهذا مفهوم موافقة لان الحكم موافق لحكم المنطوق. هذا تحرير وهذا تحرير. تحرير التأييف وتحريم الضرب والشتم. ولهذا قيل له مفهوم موافق. فان كان مخالفا فيقال له - 00:01:30 مفهوم مخالفه. اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث. اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث ولكن اذا يفهم منه انه اذا لم يبلغ هذا المقدار بان كان قليلا فانه يحمل الخبث. وكل - 00:02:00 هذا مفهوم مخالفه لان الحكم هنا مخالف لحكم المنطوق. هناك لم يحمل يعني نفي التنجس بينما هو اثبات التنجس. فلهذا قيل له مفهوم مخالفه. يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق - 00:02:30 بربنا فتبينوا. فنأخذ من هذا ان الكافر لو جاءنا بربنا فيلزمنا تثبتت ولا ما يلزمنا؟ يلزمنا التثبت. لماذا؟ لان الكافر اشد من الفاسد السبب في ان الشرع امرنا بالثبت في خبر الفاسق هو عدم الثقة بخبره - 00:02:50 وعدم الثقة موجودة في الكافر. كما قالوا الكفر فسق وزيادة. يعني اشد درجات الفسق. لان هو الخروج عن الطاعة. فاذا مفاهيم الموافقة هي المعنى التي تكون احكاماها موافقة لحكم المنطوق. هذا هو النوع الاول الذي اشار اليه بقوله منه الموافقة قل معلوم - 00:03:20 يسمى بتنبيه الخطاب اشار الى مصطلحات اخرى يعبر بها العلماء عن مفهوم الموافقة يسمى بتنبيه الخطاب. هذا الاسم الثاني. وورد فحوى الخطاب اسمه له في المعتمد ذلك يسمى بفحوى الخطاب. ويشير بقوله المعتمد الى تسمية ثلاثة عند الحنفية - 00:03:50 وهي دالة النص الحنفية يسمون هذا المفهوم بدلالة النص نعم. قال رحمة الله اعطاء ما للفظة المسكوتة من باب اولى نفيها او ثبوتها وقيل ذا فحوى الخطاب والذي ساوي بلحنه دعاه المحتدى - 00:04:20 هذا تعريف لمفهوم الموافقة. وذكر في تعريفه لفظين اللفظ الاول يقول اعطاء ما للفظة المسكوتة من باب اولى نفيها او ثبوتها يعني ان مفهوم الموافقة عند المؤلف رحمة الله هو اعطاء المسكوت حكم - 00:04:50 به اذا كان اولى بالحكم. اذا كان اولى بالحكم فيفهم من هذا التعريف الذي اختاره المؤلف رحمة الله ان مفهوم الموافقة يختص بالمفهوم الاولوي. يعني عندما يكون المسكوت عنه اولى بالحكم من المنطوق به - 00:05:20 كما في ضرب الوالدين وشتمهما. فهذا عنده هو مفهوم الموافق. وبناء على هذا لو كان المفهوم مساويا للمنطوق في الحكم ليس اولى منه فلا يسمى عنده مفهوم موافق ولا يسمى عند المؤلف رحمة الله مفهوما موافق. لكن جمهور ان هذا نوع من - 00:05:50 من انواع مفهوم الموافقة. قد يكون اولويا وقد يكون مساويا. ان الذين اياكلون اموال اليتامي ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا. هذه الاية تدل على انه لو احرق مال اليتيم فهو مثل الاكل. لو احرق مال اليتيم فهو مثل الاكل - 00:06:20

ليس اولى منه لان كلها منها سواء في افساد مال اليتيم. فهذا النوع من المفهوم لا يسمى مفهوم موافقة عند المؤلف. ولكن جمهور العلماء يعتبرونه نوعا من انواع المفاهيم فمفهوم الموافقة عند المؤلف يختص بما لو كان الحكم اولى. نفيا او ثبوتا يعني سواء -

00:06:50

كان في النفي ام كان في الثبوت. سواء كان في النفي ام في الثبوت الثبوت مثل قوله تعالى ومن اهل الكتاب من ان تأمنه بقنطرة يؤدي اليك فيفهم من هذا انك لو ائمنته على دينار فانه يؤدي اليك -

00:07:20 من باب اولى. لان من ائمنته على القنطرة وهو المال الكثير. يصح ان تأمنه على ما هو اقل منه واذا كان يؤدي الاعلى فهو يؤدي الادنى من باب اولى. لكن هذا جاء في سياق الاثبات -

00:07:50

واحيانا يكون في سياق النفي والنفي مثل فلا تقل لهم غفل. فهذا جاء في في سياق النفي وما في حكمه من النفي. فهو يقول العبرة بالاولوية سواء كان الحكم من باب النفي ام من باب الاثبات فكل ذلك يسمى مفهوما موافقة. وقيل ذا فحوى الخطاب والذي -

00:08:10

اساوي بلحنه دعاه المحتذى. اي المتبع لاهل الاصول. يعني ان المفهوم اذا كان اولى بالحكم من المنطوق فانه يسمى فحوى الخطاب. واذا سواه يعني كان مساويا الله فانه يسمى لحن الخطاب. وبناء على هذا الثاني يفهم من هذا -

00:08:40

ان مفهوم الموافقة يشمل الاولوي والمساوي. وهذا مذهب الجمهور كما عرفوا. لكن كان خصوه بلفظ فحوى الخطاب وان كان مساويا خصوه بلفظ لحن الخطاب نعم. قال رحمة الله دلالة الوفاق للقياس وهو الجلي تعزى لدى انساني -

00:09:10

وقيل لللفظ مع المجاز وعزوها للنقل ذو جوازي. بعد ان لنا انواع المفهوم موافقة عقب على ذلك مسألة مهمة دقيقة وهي ترجع الى بيان حقيقة دلالة المفهوم. هل هي من باب الدلالة اللغوية -

00:09:40

او هي من باب الدلالة القياسية. يعني هل هي من باب اللفظ او من باب القياس فقال دلالة الوفاق للقياس وهو الجلي. تعزى لدى انس فيشير الى بحث العلماء في دلالة مفهوم الموافقة. هل هذه الدلالة هي -

00:10:20

دلالة لفظية او دلالة قياسية. ما الذي يتربى على هذا؟ يتربى على هذا اننا لو اعتبرناه من باب اللفظ اجرينا عليه احكام الالفاظ. وان اعتبرناه من باب القياس اجرينا عليه احكام القياس -

00:10:50

ومنها النسخ فان قلنا هي دلالة لفظية فيصح نسخها والنسخ بها وان قلنا هي دلالة قياسية فلا يصح نسخها ولا النسخ بها. فلا تكون ناسخة ولا منسوبة. لان ان القياس لا ينسخ ولا ينسخ به. فاشار الى الخلاف في هذه المسألة فقال دلالة الوفاق -

00:11:10

وهو الجلي تعزى لدى انساني. يعني بعض العلماء ومنهم الشافعي رحمة الله يرى ان دلالة مفهوم الموافقة هي دلالة قياسية. بل يسميه بالقياس الجلي وهو الجلي تعزى لدى انس. فهو من باب القياس لماذا؟ لانه يرى ان اعطاء -

00:11:40

الحكم للمفهوم انمابني على تعليل الحكم الاول. ثم الحق صورة المفهوم بالمنطوق بسبب اشتراكهما في العلة. فتحريم التأليف عليه الايذاء. وهذا الايذاء موجود في الضرب والشتم فنلحق هذا بها. قالوا هذه هي حقيقة القياس. فهي دلالة قياسية -

00:12:10

والجمهور يرون انها دلالة لفظية. وليس دلالة قياسية. لماذا؟ لانها دلالة لمفهومها من مجرد اللفظ. ويفهمها كل عارف بالالفاظ العربية ولا يحتاج الى مجتهد الذي يعلل الاصل ثم ينظر في وجود العلة في الفرع وهل هناك -

00:12:40

ومفارق مؤثر او لا يوجد فارق مؤثر. لا يحتاج الى هذه المقدمات. وانما يعرفها كل عارف بلغة العرب دون الحاجة الى معرفة القياس والعلل. فلهذا اعتبروها دلالة لفظية وليس دلالة قياسية. لكن الذين قالوا هي دلالة لفظية اختلفوا فيما بينهم. هل هي دلالة مجازية -

00:13:10

او هي دلالة عرفية. فاشار الى القولين بقوله وقيل لللفظ مع المجاز يعني الذين قالوا هي دلالة لفظية قالوا هي دلالة لفظية مجازية. لماذا مجازية لانه عبر فيها بالادنى واريد الاعلى. وعبر بالاخص -

00:13:40

واريد الاعم فلا تقل لهما اف هذا خاص ولكن اريد به كل ايذاء فهو من باب التعبير بالجزء وارادة الكل او التعبير بالاخص وارادة الاعم وهذا من المجاز الحقيقة هو ان تعبير بالجزء وتريد الجزء او تعبير بالكل وتريد الكل هذا الحقيقة. لكن اذا عبرت بالكل واردت -

الجزء او عبرت بالجزء واردت الكل فهذا مجاز لانه استعمال لللفظ في غير موضوعه. اللغوي اصلا والقول الاخر اشار اليه بقوله 00:14:40 وعزوها للنقل ذو جواز يعني ان بعض العلماء رأى ان الدلالة هنا هي دلالة نقلية عرفية بمعنى ان العرف نقل هذا 00:15:10 - اللفظ من الخصوص الى العموم. فكأنه جعل للنهي عن الايذاء سلوبين اسلوب اللفظ العام النهي عن كل ايذاء والاسلوب الاخر هو النهي عن التأفيض وقالوا هذا الناقل له هو عرف الاستعمال بين اهل اللغة - 00:15:40 -